في بعض النسخ ليس الامر بالابشار كما في اخواته تبدروجه الاول ان المقصود ههنا تحصيل البشارة لا الامر بها ح

وانت خبير بان ليس الابشار علة غائية لاتيان الغوث ولا الامر بالتزود لكون خير الزاد التقوى ولا الامر بالعبادة لكون العبادة حقا لله تعالى في مثل اعبد ربك فالعبادة حق له ولا الامر تركه لذهاب دولته الى غيرك و انما هو علة غائية للاخبار بذلك وايضا العلة الغائية انما تكون علة لعلية العلة لا للعلة نفسها فكيف يكون ما ذكر علة معلولا ولا اقرب بما ذكره القوم من انها انما تدخل على العلل باعتبار انها تدوم وتتراخى عن ابتداء الحكم فان الغوث باق بعد الابشار **قوله** اذ الى الفاء فانه حرف يتعلق بالحال بخلاف اذ الى الفا وانت حر فان الواو للحال فيفيد ثبوت الحرية مقارنا لمضمون العامل وهو اداء الالف وهذا معنى كون الحال قيدا للعامل اي يكون حصول مضمون العامل مقارنا لحصول مضمون الحال فيعزيه لا يدل على حصول مضمون الحال الا على حصول مضمون العامل للقطع بانه لا دلالة لقولنا اتيني وانت راكب الا على كونه راكبا حالة الاتيان وقد توهم بعضهم انه يجب تقدم مضمون الحال على العامل لكونها قيدا له وشرطا فح يلزم الحرية قبل الاداء فاجاب بانه من باب القلب اي كن حرا وانت مؤد الى الفا وهي حال مقدرة اي اذ الى الفا مقدرا الحرية في حالة الاداء او الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر اي اد الى الفا فتصير حرا والحال وصف والوصف لا يتقدم الموصوف فالحرية تتاخر عن الاداء **قوله** يقع الاول اي في الحال لانه وان وجد في اخر الكلام ما يغيره لانه من شرط التغيير الاتصال السكوت كلام واحد انما يتوقف اوله على اخره واذا اعتبر التراخي في التكلم صار كل منهما بمنزلة كلام على حدة منفصل عن الاخر كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال وانت طالق **فان قيل** لما جعل ثم بمنزلة السكوت فلا وجه لتقدير الواو ولما جعل هذا في حكم المنقطع عما قبله فلا وجه لاثبات الشركة بتمامه الا اعتاقا عن المبتدا فيصير كانه قال طالق من غير عاطف ولا مبتدا وهو لا يثبت به شيء **قلنا** ثم تتضمن معنى الجمع والتراخي واذا اقام السكوت مقام التراخي بقي الجمع وهو معنى الواو ثم الاتصال صورة كاف في صحة العطف واثبات المشاركة في المبتدا بخلاف التعليق بالشرط فانه يتوقف على الاتصال صورة ومعنى حتى لو قال ان دخلت فانت طالق طالق طالق لا يتعلق الثاني والثالث **قوله** وانما جعل النوع التعليل المذكور يختص بالانشاء وما ذكره غيره من انها المطلق التراخي فينصرف الى الكامل وهو في اللفظ والحكم جميعا وايضا دخلت كلمة التراخي على اللفظ فيظهر اثرها فيه انما يتم في الجزء الانشاء **قوله** كان التكلم متراخيا فعند ابي حنيفة دليلهما ان التكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلا والاصح للعطف مع الانفصال

قوله بل للاعراض عما قبلها اي جعله في حكم المسكوت عنه من غير تعرض لاثباته ونفيه واذا انضم اليه لا صار نصا في نفي الاول نحو جاءني زيد لا عمرو وكذا ذكره المحققون فعلى هذا لا يكون معنى التدارك ان الكلام الاول باطل وغلط بل ان الاخبار به كان ما ينبغي ان يقع وبعضهم على ان معنى الاعراض هو الرجوع عن الاول وابطاله واثبات الثاني تداركا لما وقع اولا من الغلط وبالجملة فموقعها في كلام الله تعالى يكون للانتقال من غرض الى غرض اخر من غير رجوع وابطال **قوله** ولهذا قال زفر اي ولكون بل للاعراض يلزمه ثلاثة الاف لانه لا يملك ابطال الاول والرجوع عنه الى ما هو مقتضى بل حتى لو لم يكن للاعراض بل للتغيير بصدر الكلام لم يلزمه الثلاثة وتوقف اول الكلام على اخره فلم يلزم الثلاثة فيتفرع على انها للاعراض لا للتغيير وجوابه ان الاقرار اخبار يحتمل التدارك الا ان التدارك في الاعداد يراد به نفي الانفراد ما اقربه اولا لا نفي اصله فكانه قال الا الف علي الف ليس معه غيره ثم تدارك ذلك لا الانفراد لا المنفرد وابطله وقال بل مع ذلك الالف الف اخر فان بحكم العرف يقال سني ستون بل سبعون يراد زيادة العشرة فقط بخلاف ما اذا اختلف جنس المال مثل الف درهم بل الف دينار حيث يلزمه الجميع **قوله** بخلاف الواو يعني اذا كان العطف على الجزاء بالواو تعلق الثاني بالشرط المذكور بعينه من غير تقدير مثله لكن بواسطة الاول حتى يكون الوقوع عند الشرط على الترتيب فلا يبقى المحل بواسطة وقوع الاول فلا يقع الثاني والثالث واذا كان العطف بكلمة بل تعلق الثاني بشرط مقدر مماثل للمذكور حتى يكون بمنزلة التصريح بتكرير الشرط مثل ان دخلت فانت طالق واحدة ان دخلت الدار فانت طالق ثنتين فيقع الثلاث بالدخول مرة واحدة وفيه نظر اذ لا دليل على وجوب تقدير الشرط وامتناع تعلقه بالشرط المذكور بعينه قال فخر الاسلام انه لما كان لابطال الاول واقامة الثاني مقامه كان من قضيته اتصاله بذلك الشرط بلا واسطة لكن بشرط ابطال الاول وليس في وسعه ابطال الاول وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به بلا واسطة كانه قال لا بل انت طالق ثنتين ان دخلت الدار فيصير كالحلف بيمينين لكنا نقول لا نسلم ان اتصاله بذلك الشرط موقوف على ابطال الاول وتمسك بعضهم بان ذلك بحسب اللغة وهو مما لا بد له من نقل ائمة اللغة كيف وقد اجمعوا على ان ثنتين عطف على واحدة عطف مفرد على مفرد من غير تقدير عامل له فضلا عن تقدير الشرط ولم يفرقوا بين ما يحتمل الرجوع وما لا يحتمله لا يقال انه قصد ابطال الاول فكيف يجعل الثاني متعلقا بما قصد ابطاله لانا نقول انما قصد ابطال المعطوف عليه كالواحدة لا نفس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)